

قرار رقم ١/٢٢٩

منع استخدام بقايا المسالخ في تغذية الأسماك

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٢٧٨ تاريخ
٢٠٠٠/١٢/٧ والمتعلق بمنع استيراد
وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية
المعدة لعلف المجترات والدواجن،

بناء على كتاب وزير الدفاع الوطني
رقم ١٠/غ/ع/و تاريخ ٢٠٠٨/١/٤
والمتعلق بنقل بقايا طيور الدجاج لتغذية
الأسماك،

بناء على المعلومات الصادرة عن
المنظمات الدولية المعنية بالزراعة
والصحة الحيوانية والتي تقضي بعدم
استخدام بقايا المسالخ في تغذية
الأسماك، حفاظا على البيئة والأحياء
المائية، منعا لتلوث مياه الأنهار ببقايا
المسالخ،

وحفاظا على السلامة والصحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يمنع منعاً باتاً تصنيع أو استيراد أعلاف
مخصصة لتربية الأسماك (ترويت، كارب،
تيلابيا وغيرها) تحتوي على بروتينات
حيوانية أو بقايا مسالخ بأنواعها، باستثناء
طحين السمك.

المادة الثانية:

يمنع استخدام منتجات أو بقايا المسالخ
في تغذية الأسماك المخصصة للتربية منعاً
باتاً.

المادة الثالثة:

يمنع منعاً باتاً، رمي بقايا المسالخ في
مجري الأنهار والبحيرات الاصطناعية أو
الطبيعية.

المادة الرابعة:

تكلف المصالح الاقليمية في وزارة
الزراعة بالتنسيق مع السلطات المحلية

(المحافظ - القائمقام - البلديات) بوضع
أحكام هذا القرار موضع التنفيذ.

المادة الخامسة:

يحال كل مخالف لأحكام هذا القرار الى
السلطات القضائية بتهمة التعدي على
سلامة البيئة وعلى الصحة العامة.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره لجهة منع
رمي بقايا المسالخ ومخلفاتها في مياه
الأنهار، على أن تعطى مدة شهرين من
تاريخ صدوره لحظر استيراد واستعمال
أعلاف الأسماك التي تحتوي على بروتينات
ذات منشأ حيواني باستثناء طحين السمك.
وتلغى جميع النصوص السابقة التي
تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير الزراعة

الياس سكاف